

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧

في شأن فرض وتعديل رسم الصادر  
لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على خردة  
وفضلات المعادن؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على كافة نفایات وفضلات اللدائن  
بواقع ١٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه،  
النص الآتي:

«يفرض رسم صادر على نفایات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت)  
بواقع ٨٥ جنيهاً للطن».

(المادة الثالثة)

تعديل رسم صادر المفروض على الرصاص الخام وخردة الرصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ليكون على النحو التالي :

الرسم (جنيه / طن)	الصنف	البند المحركي
٢٠٠	رصاص بأشكال خام	٧٨.١
٢٠٠	خردة وفضلات من رصاص	٧٨.٢

(المادة الرابعة)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية قبل تاريخ العمل بهذا القرار بشرط عدم صلاحية الاعتماد بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد